

## الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل ثم يغسل يديه إلى المرفقين وهو فرض إجماعا \$ ويجب إدخالهما على الأصح ( و )  
وغسل أطفاره ذكره في الرعاية ( ع ) وقاسه في الفصول والفروع والنهاية على المسترسل من  
اللية والفرق أنه ناد لا مشقة فيه مقصر بتركه .

وذكر ابن الجوزي ومعناه في الفصول إن حد اليدين من أطراف الأصابع .

ثم يمسح رأسه وهو فرض إجماعا ويجب مسح ظاهره ( ش ) كله ( و م ) وعفي في المترجم  
والمبهج عن يسير للمشقة وعنه يجزيه أكثره وعنه قدر الناصية ( و ه م ) ففي تعيينها  
وجهان ( م 12 ) وهي مقدمة وقيل قصاص الشعر وعنه وبعضه ( و ش ) وفي الإنتصار احتمال في  
التجديد وفي التعليق للعدر واختاره شيخنا وأنه يمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا  
توقيت ولا يكفي أذنيه في الأشهر .

وعنه بعضه للمرأة وهي الظاهرة عنه عند الخلال والشيخ بيديه ويجزيه + + + + + + + + + + .

قال الشيخ في المغني وابن عبيدان والصحيح أنه ليس بمسنون وصحه في مجمع البحرين  
والظاهر أنه تابع المجد في شرحه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والشرح وابن  
تميم وحواشي المقنع للمصنف والفائق وغيرهم قال الزركشي اختاره القاضي في تعليقه  
والشيخان .

والوجه الثاني يستحب قطع به في الهداية والفصول وتذكرة ابن عقيل وخصال ابن البنا  
والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين  
وغيرهم وقيل يستحب في الجنازة دون الوضوء .

مسألة 12 قوله في مسح الرأس وعنه يجزيه قدر الناصية ففي تعيينها وجهان وأطلقهما ابن  
تميم أحدهما لا تتعين الناصية للمسح بل لو مسح قدرها من وسطه أو من أي جانب منه أجزاءه  
وهو الصحيح وذكره القاضي وابن عقيل عن الإمام أحمد وجزم به ابن رزين في شرحه وقدمه في  
المغني والشرح وشرح ابن عبيدان والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي لا تتعين  
الناصية على المعروف قال في مجمع البحرين وإيجاز ابن حمدان هذا أصح الوجهين انتهى .  
والوجه الثاني تتعين قال ابن عقيل يحتمل أن تتعين الناصية للمسح واختاره القاضي في

موضع من كلامه وا□